

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(150) 15 - باب صلاة المطاردة والماشي إذا كنت تمشي متفرعاً من هزيمة، أو من لص، أو داعر (1) أو مخافة في الطريق، وحضرت الصلاة، إستفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير، ثم تمضي في مشيتك حيث شئت (2). وإذا حضر الركوع ركعت (3) تجاه القبلة - إن أمكنك وأنت تمشي - وكذلك السجود ، سجدت تجاه القبلة، أو حيث أمكنك ثم قمت. فإذا حضر التشهد، جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة. وإن كنت في المطاردة مع العدو، فصلّ صلاتك إيماء وإلا فسبحه (4) واحمده وهـ و كبره (5) تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة، وإنما جعل ذلك للمضطر، لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود . _____ (1) ليس في نسخة " ش "، وفي " ض " : " ذاغر، وفي البحار 89: 114|6: " ذاغر "، ولعل الصواب ما أثبتناه، والداعر: الذي يسرق ويزني ويؤذي الناس. " لسان العرب - دعر - 4: 286 " . (2) ورد مؤداه في الفقيه 1: 294|1338، والمقنع: 38، والكافي 3: 457|6 و 459|7، والتهذيب 3: 172|381، 173|383. (3) ليس في نسخة " ض " . (4) في نسخة " ش " : " فسبح " . (5) في نسخة " ش " : " وكثره " .